

وسائل الشيعة

[16] 6 - باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطانه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب
ال (23040) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من
اشتراط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشتراط عليه والمسلمون عند
شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. (1)
(23041) 2 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.
ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله (1). (23042) 3 - وعنه، عن صفوان، عن ابن
سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشرط في الاماء لاتباع ولا توهب، قال: يجوز
ذلك غير الميراث، فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل.

الباب 6 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 5: 169 /

1. (1) التهذيب 7: 22 / 94. 2 - التهذيب 7: 22 / 93. (1) الفقيه 3: 127 / 553. 3 -
التهذيب 7: 67 / 289، وأورده في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب بيع الحيوان، وذيله في
الحديث 4 من الباب 7 من أبواب الشفعة. (*)